

# المداخيل الفلاحية

## المداخيل الخاضعة:

تدخل ضمن هذا الصنف المداخيل الزراعية ومداخيل تربية المواشي شريطة أن يمارسها الشخص بصورة فردية وأن لا يكون لها طابع صناعي، وإلا تم تصنيفها ضمن الأرباح الصناعية والتجارية.

## المداخيل المعفية:

## الإعفاءات الدائمة:

تعفى بصورة دائمة المداخيل الفلاحية المتأتية من محاصيل الحبوب، البقول الجافة والتمور.

المستثمرات التي تقل مساحتها عن 6 هكتار في الجنوب و الهضاب و هكتاران 2 في باقي الوطن

## الإعفاءات المؤقتة:

وتعفى بصورة مؤقتة ولمدة 10 سنوات المداخيل الفلاحية المتأتية من أنشطة مقامة على أراضي مستصلحة أو في الجبال.

# تحديد المداخل الخاضعة

تحدد المداخل الفلاحية الخاضعة من قبل لجان ولأئية، والتي تكلف باحتساب التعريفات التي تقدر بها المداخل وتصدر كل هذه التعريفات (تحدد التعريفات من طرف الدولة) ضمن قرار من المدير العام للضرائب قبل الأول مارس من كل سنة، أما في حالة عدم صدوره فيتم اعتماد التعريفات السابقة.

# الالتزامات

- **التصريح الخاص:**
- يتوجب على المكلف بالضريبة ضمن صنف المداخيل الفلاحية أن يقدم لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا تصريحا خاصا قبل الفاتح من أفريل من كل سنة، يتضمن التصريح:
  - المساحة المزروعة وطبيعة المحصول أو عدد أشجار النخيل.
  - عدد الحيوانات لكل نوع: أبقار،
  - عدد خلايا النحل.
- **التصريح الإجمالي:**
- التصريح بالدخل الإجمالي يجب أن يقدم قبل الفاتح من أفريل لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

# المداخيل العقارية

## المداخيل الخاضعة:

تعتبر المداخيل العقارية المتأتية من الأصناف التالية:  
كراء المباني أو أجزاء منها كالسكنات أو المكاتب.  
كراء المحلات والمصانع شريطة ألا تكون هذه المباني مجهزة وإلا اعتبر الدخل من الأرباح الصناعية والتجارية.  
التنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية

## تحديد المداخيل الخاضعة:

يحدد الدخل الخاضع بمجموع مبالغ الكراء الخام، وعليه إذا تم مثلا كراء سكن بتأجير شهري قدره 10 000 دج فإن الدخل السنوي الخاضع هو 120000 دج.

## معدلات الخضوع:

تخضع المداخيل التي تقل 1800000 دج  
المتأتية من كراء المباني بغرض السكن الجماعي أو الفردي إلى ضريبة قدرها 7% محررة، و أما المداخيل المتأتية من كراء المباني لأغراض تجارية أو مهنية فتخضع لمعدل 15%  
10 بالمئة للعقارات غير المبنية ذات الاستخدام الفلاحي

- تخضع الفوائض الناجمة عن التنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية الى 5 %
- اما المداخيا التي تفوق 1800000 فتخضع الى معدل مؤقت 7% والذي يطرح عند حساب الدخل الاجمالي للمعني الذي تعدة الادارة التي يتبعها وفقا لمقر سكنه

# مداخل الأموال المنقولة

نميز ضمن هذه المداخل بين صنفين أساسيين مداخل الاسهم والحصص الاجتماعية ومداخل الكفالات والضمانات والحقوق:

## 1-مداخل الاسهم والحصص الاجتماعية:

يندرج ضمن هذا الصنف المداخل المتأتية من الأسهم والحصص الاجتماعية المملوكة في كل من الأسهم Sarl,Spa وشركات الأشخاص.

## تحديد الدخل الخاضع:

الدخل الخاضع ضمن هذا الصنف هو مجموع المبالغ الخام الموزعة.

## المداخل المعفية:

5بالمئة المداخل المندرجة ضمن هذا الصنف والموزعة لفائدة شخص معنوي.

## معدلات الخضوع:

تخضع هذه المداخل عند توزيعها على شخص طبيعي إلى معدل 15% محررة.

## 2-مداخل الحقوق والتوظيفات والكفالات والضمانات:

تدرج ضمن هذا الصنف مداخل التوظيفات المالية سواء كانت على شكل سندات خزينة أو مداخل متأتية من حسابات جارية أو مداخل الادخار.

### تحديد المداخل الخاضعة:

هي مجموع الفوائد والإيرادات الناجمة عن هذه التوظيفات.

### معدلات الخضوع:

تخضع هذه المداخل إلى معدل 10% (غير محررة) كأنها تسبيق جبائي في حين أن سندات الخزينة مجهولة الهوية تخضع بنسبة 50% محررة

تعفى مداخل ودائع الصيغ الاسلامية (2022 )

# الأجور و الرواتب

الدخل الخاضع:

يشمل هذا الصنف كل من العناصر التالية: الأجر الرئيسي الذي يشمل بدوره الأجر الأساسي وتعويض الخبرة المهنية، كل التعويضات و المنح التي يتحصل عليها الأجير، الامتيازات العينية ومن أمثلتها السكن المجاني أو المدعوم والملابس والغذاء والهاتف.

الإعفاءات:

ويستثنى عند احتساب الدخل الخام الخاضع للضريبة على الدخل (صنف أجور) العناصر التالية:

- التعويضات الممنوحة كمصاريف المهمات وتعويضات التنقل.
- تعويض المنطقة الجغرافية.
- تعويضات مقدمة ذات الصبغة العائلية والتي تم إقرارها ضمن القانون كالمنح العائلية، منح الأجر الوحيد و منحة الأمومة.
- الامتيازات العينية الممنوحة للعمال الذين يشتغلون في مناطق معزولة (سكن، غذاء..).

## الأجور والتعويضات المعفية:

- تعد الأجور والتعويضات التالية معفاة من الضريبة على الأجور، وهي:
- أجور الأشخاص الأجانب الذين يشتغلون في الجزائر في إطار تطوعي.
  - الأجور والتعويضات الممنوحة ضمن ترتيبات تشغيل الشباب.
  - أجور الأشخاص المعاقين.
  - التعويضات الممنوحة بموجب حوادث العمل ومنح البطالة.
  - تعويضات تسريح العمال.

## تحديد الدخل الخاضع:

عند احتساب الدخل الخام الخاضع وذلك بجمع الأجور والرواتب والتعويضات الخاضعة

- يطرح منه الاقتطاعات والاشتراكات الاجتماعية للعامل والتي تحتسب كما يلي:
- اشتراكات العامل = 9 % من أجره المنصب،
- حيث أجره المنصب = مجموع المنح والتعويضات والأجر القاعدي - مجموع التعويضات ذات الصبغة العائلية والمنح التي تمثل تعويضات المصاريف والمنح المرتبطة بالإقامة في الأماكن المعزولة أو المناطق ذات الظروف القاسية

يتم احتساب IRG المستحقة الأداء باستعمال جدول الضريبة على الدخل صنف الأجور.

- تعفى الأجور التي لا تتعدى 30000 دج (2021)
- أما التعويضات والمنح التي لا تكون دوريتها شهرية تخضع لاقتطاع بنسبة 10%. و من أمثلتها الأنشطة الثانوية الإضافية (VACATIONS) والمنح السداسية.

# الضريبة على أرباح الشركات IBS

هي ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح والمدخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين بموجب المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و تسمى "الضريبة على أرباح الشركات IBS".

## مجال تطبيق الضريبة:

كل الشركات أيا كان شكلها وموضوعها باستثناء شركات الأشخاص إلا إذا اختارت هذه الأخيرة الخضوع له.

الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات أسهم إلا إذا اختارت هي ذلك.

الشركات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

# إقليمية الضريبة (الحدود الجغرافية):

إن تحديد المجال الجغرافي يسمح بتحديد الجهة التي من حقها المطالبة بتحصيل الضريبة على الأرباح، وبموجب البند 137 من قانون الضرائب المباشرة فإن الضريبة على الأرباح تستحق في الجزائر في الحالات التالية:

الأرباح المحققة من قبل شركات تمارس نشاطا مؤقتا ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو فلاحية.

الأرباح التي تحققها شركات تزاوّل نشاطا تجاريا كاملا (دورة تجارية كاملة: بيع وتحصيل) و ذلك حتى لو لم تكن لها إقامة دائمة في الجزائر.

الأنشطة المنجزة جزئيا في الجزائر وتخضع الضريبة على الأرباح بالتناسب مع الجزء المنجز في الجزائر.

## 2. الإعفاءات و الأنظمة الخاصة:

انطلاقاً من اعتبارات إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية إختص القانون بعض المكلفين بإعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضريبة على الأرباح، نذكر منها مايلي:

### أ. الإعفاءات الدائمة:

التعاونيات الاستهلاكية للمؤسسات والهيئات العمومية.

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة والهيكل المرتبطة بها.

عمليات التصدير.

الأنشطة الثقافية والمسرحية.

أرباح المجمعات المتأتية من مساهمتها في فروعها.

# تحديد الربح الخاضع

بموجب البند 140 من قانون الضرائب المباشرة فإن الربح الخاضع:

هو الفرق الإيجابي بين إيرادات المؤسسة أيا كانت طبيعتها وأعبائها خلال نفس الدورة.

أما من الناحية العملية فإن ذلك يتم إنطلاقاً من النتيجة المحاسبية والتي تصحح بإعادة إدماج بعض العناصر وإجراء بعض التخفيضات الجبائية وتطبق نفس الشروط على الإيرادات والأعباء التي تم تقديمها عند دراسة الضريبة على الدخل الإجمالي IRG .

## الإعفاءات المؤقتة:

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة ANADE أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من إعفاء تام من الضريبة على الأرباح لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ الشروع في الإستغلال، وستة (6) سنوات إذا أقيمت هذه الأنشطة في منطقة نائية وتمدد هذه المدة إلى سنتين إذا التزم صاحب النشاط بتوظيف ثلاث (3) أشخاص لمدة غير محددة.

كما تستفيد الأنشطة المقامة في إطار الصندوق الوطني لتأمين البطالة CNAC هي الأخرى من هذا الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات.

# معدلات الخضوع

المعدل %	الأنشطة
19	الأنشطة الانتاجية عدا المنجمية و المحروقات
23	البناء و الاشغال العمومية و الري و الأنشطة السياحية
26	باقي الأنشطة

المؤسسات التي تمارس أنشطة مختلطة عليها تقديم محاسبة منفصلة لكل منها، بصورة تسمح بتحديد ربح كل نشاط، وإلا اعتمد معدل 26% تلقائيا

# تسديد الضريبة

- وفقا لنظام التسبيقات التلقائية :

التاريخ	التسبيقات
20/03-20/2	الاول
20/06-20/05	الثاني
20/11-20/10	الثالث
30 افريل اخر اجل	رصيد التسوية

- التسبيق مساوي لـ 30% من الربح الجبائي للسنة السابقة (n-1)
- علما أن الأول يحسب على أساس السنة (n-2)

- الشركات المنشأة حديثا يحتسب التسبيق على أساس ربح جبائي مساو لـ 5% من رأس المال وعليه التسبيق 30% (5% x رأسمال الشركة )

## التصريح:

يودع التصريح السنوي [G4](#) المتعلق بالضريبة على الإرباح قبل تاريخ 30 افريل من السنة الموالية لدى المفتشية التي يتبع لها المقر الرئيسي للشركة مرفوقا بالميزانية الجبائية.

# الرسم على القيمة المضافة

## مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

بموجب البند رقم 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال فإن أي شخص طبيعي أو معنوي أيا كان نظامه القانوني فهو يخضع لهذا الرسم إذا يقوم بعمليات إقتصادية و يقصد بها الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والمهن الحرة.

## 2. العمليات الخاضعة: إن العمليات الخاضعة وجوبا والتي نص عليها البند

الثاني من قانون الرسم على الأعباء مصنفة إلى أربعة (4) مجموعات:

-العمليات المتعلقة ببيع قيم المنقولة.

-العمليات المتعلقة بعناصر غير منقولة كالبناء مثلا.

-توريد المؤسسة لنفسها.

-خدمات مقدمة.

- العمليات المتعلقة ببيع الخيرات قيم المنقولة: وهي كالتالي:  
بيع وتوريد المنتجين، المبيعات والتوريد على الحال (دون تحويل كالبضائع)، مبيعات تجار الجملة، مبيعات المساحات الكبرى، مبيعات الكحول والمشروبات الشبيهة، مبيعات السلع المستوردة.
- العمليات المتعلقة بالخيرات غير المنقولة وهي كالتالي:  
أعمال البناء والصرف الصحي، عمليات بيع الأراضي، عمليات بيع شهرة المحل.
- توريد المؤسسة لنفسها: بموجب البند الثاني (02) من قانون رقم الأعمال تخضع توريدات المؤسسة لنفسها
- خدمات مقدمة: وهي عمليات البيع غير الملموسة وتتعلق أساسا بما يلي: كراء المحلات بما فيها الفندقية، مبيعات الاستهلاك في المكان (المطاعم والمقاهي..)، عمليات النقل، عمليات البرق والهاتف، ألعاب التسلية، عمليات منجزة منجزة ضمن المهنة الحرة.

# الإعفاءات:

- العمليات خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة هي:
  - العمليات التي تتم خارج الدورة الإقتصادية (نشاط المستشفيات، المؤسسات الجامعية) فالمؤسسات المزاولة لها رغم قبضها التحصيلات إلا أنها ليست لها علاقة إقتصادية مباشرة مع الخدمة المقدمة.
  - كما أن هناك بعض العمليات رغم أن لها علاقة بالدورة الاقتصادية إلا أنها معفاة تحت مبررات خاصة قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية الإعفاءات عليها في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- وتعفى من الرسم على القيمة المضافة العناصر التالية: السلع المستوردة من المقايضة، السلع المستوردة والموضوعة ضمن أنظمة خاصة، وكذلك تعفى الصادرات، وعمليات القرض الإيجاري كما يعفى من الرسم الأشخاص الطبيعيون الذين يقل رقم أعمالهم عن 8.000.000 دج

# وعاء الرسم على القيمة المضافة

- يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة كل من سعر البضائع والأشغال والخدمات وكل المصاريف والرسوم المرتبطة بها باستثناء الرسم على القيمة المضافة.
- بالنسبة للمبيعات: يتكون رقم الأعمال الخاضع من المبلغ الإجمالي للمبيعات مضافا إليه العناصر التالية:
- -مصاريف النقل التي تحملها البائع.
- -مصاريف الأغلفة إذا كانت قيمتها تشكل أحد عناصر سعر البيع (أغلفة قابلة للاسترجاع).
- -الحقوق والرسوم المطبقة على المنتجات والبضائع.
- -المصاريف التي تمثل عبئا له علاقة عملية البيع ( مصاريف الوسطاء، مصاريف التأمين ومصاريف وكلاء العبور إذا كانت هذه المصاريف على عاتق البائع ).

- ويستثنى من الوعاء الضريبي العناصر الآتية
  - الخصومات والخصومات الممنوحة.
  - -الحقوق والطابع الجبائية.
  - -مبلغ كفالات الأغلفة.
  - -مصاريف النقل التي تحملها البائع بغرض التوريد.
- -بالنسبة للأشغال العقارية: يتكون رقم الأعمال في هذه لحالة من مبلغ الصفقات أو الفواتير والإيرادات الملحقة بهما (مراجعات السعر)، وعليه فإن الوعاء يشمل في هذه الحالة مجموع المبالغ المحصلة لقاء الخدمة المقدمة.
- -بالنسبة للخدمات المقدمة: يشمل الوعاء كل المبالغ المحصلة.
- -بالنسبة لخدمات المؤسسة وتوريداتها لنفسها: في هذه الحالة يتشكل الوعاء من سعر بيع الجملة للسلع الشبيهة، أما في حالة المنشآت والمباني فإن الوعاء هو سعر التكلفة (والذي يشمل سعر الدراسات وتكاليفها، أتعاب المهندسين، مصاريف شراء المواد، المصاريف المالية المترتبة عن عملية البناء إلخ...).

# المعدلات المطبقة

- المعدل المخفض 9%: وتخضع له مجموعة محدودة من الأنشطة والمواد وهي غالباً ذات استهلاك واسع أو ذات أولوية إجتماعية ( طماطم، الحبوب الخاصة، حديد البناء...).
- المعدل العادي 19%: وله كل العمليات والمنتجات غير الخاضعة لمعدل 9%.

# الاسترجاع

- ينطلق مبدأ استرجاع الرسم على القيمة المضافة من مبدأ أن الرسوم التي تحملتها المؤسسة من أجل عملية البيع أو الإنتاج الخاضعة، أن هذه الرسوم تسترجع (تنتقص من الرسم على القيمة الذي تخضع له هذه العملية )، ويتم طرح هذه الرسوم في نفس الشهر الذي تمت فيه العملية ( الرسم على القيمة المضافة المطبق مرتبط بمبيعات الشهر تنتقص من مشتريات الشهر).
- **العمليات القابلة للاسترجاع:** العمليات التي تخول الحق في الاسترجاع هي:
- عمليات البيع والأشغال والخدمات المقدمة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اي لا يقبل استرجاع الرسم الذي نتحمله عند شراء المواد والمنتجات أو الخدمات إلا إذا استخدمت في عملية خاضعة لهذا الرسم.
- أضاف قانون المالية لعام 2023 شرطاً آخر لاسترجاع الرسم على القيمة المضافة، وهو: أنه تسترجع فواتير المشتريات المسددة بوسائل أخرى غير الدفع النقدي. اما استرجاع الرسم على المشتريات المسددة نقداً في حدود مشتريات قيمتها 1000000 دج فقط

ب. العمليات غير القابلة للاسترجاع: العمليات المعفية من الرسم على القيمة المضافة، العمليات المرتبطة بالملاهي، نشاط سيارات الأجرة، السيارات السياحية ونقل الأشخاص التي لا تمثل أداة أساسية في الاستغلال

### استرجاع الرسم على الاستثمارات:

شروط الاسترجاع: يتم الاسترجاع في العمليات الخاضعة تحت الشروط التالية:

- أن يكون العنصر المعني تمت حيازته من قبل المؤسسة أو شخص خاضع للنظام الحقيقي.
- أن تكون هذه العناصر جديدة أو مجددة بضمانات.
- أن يكون العنصر مسجلا في المحاسبة بسعر شرائه خارج الرسم.
- أن يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات من تاريخ الحيازة.
- هذه الشروط الأربعة تطبق لقبول استرجاع الرسم على شراء عنصر قابل للاهلاك، أما لقبول استرجاع عناصر أخرى غير قابلة للاهلاك فيكفي أن يكون النشاط خاضعا وأن تكون عملية الشراء مدعومة بفاتورة يظهر فيها الرسم بصورة منفصلة.

## • قاعدة النسبية:

عندما يتم استخدام أصل قابل للاستهلاك في أنشطة وعمليات مختلفة حيث بعضها قابل لاسترجاع الرسم والآخر معفي في هذه الحالة لا يمكن استرجاع الرسم إلا جزئياً وذلك وفق قاعدة النسبية والتي تسمى PRORATA .

ويتم تحديد معدل الاسترجاع بدلالة معطيات الدورة السابقة أي رقم الأعمال الكلي للدورة السابقة ورقم الأعمال الخاضع منه، ويتم احتساب معدل استرجاع مؤقت وهو نسبة رقم الأعمال الخاضع إلى رقم الأعمال الكلي وفي نهاية الدورة يتم احتساب المعدل الحقيقي والنهائي، فإذا كان الفرق بين المعدل المؤقت والمعدل النهائي أقل عن 5% لا تجرى أية تسوية أما إذا زاد الفرق عن 5% فتتم التسوية

# الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة

- ويقصد به الحدث الذي يترتب عنه نشأة الحق أو الاستحقاق، ويمكن للإدارة الجبائية المطالبة بالرسم. ويتمثل الحدث المنشئ :
- للمبيعات بالتوريد القانوني أو المادي للبضاعة ويستثنى من هذه الحالة المبيعات التي تتم في إطار الصفقات العمومية والتي يكون الحدث المنشئ للرسم فيها هو التحصيل الكلي أو الجزئي للرسم،
  - الأعمال البناء والأشغال العمومية والأعمال العقارية فإن الحدث المنشئ للرسم هو التحصيل الكلي أو الجزئي (بما فيه التسبيق)، ويقصد بالتحصيل أي مبلغ يتم استلامه بموجب صفقة أو اتفاقية أما فيما يتعلق بالشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر فإن الحدث المنشئ هو التحصيل الكلي أو الجزئي
  - الخدمات فالحدث المنشئ لها هو التحصيل الكلي أو الجزئي، أما التسليم الذاتي فالحدث المنشئ فيه هو الاستخدام الأول للشيء المقتنى، ونشير في الأخير أن الحدث المنشئ عند الإستيراد هو الجمركة.

## حالات إعادة تسديد الرسم على القيمة المضافة

إذا كان الحق باسترجاع الرسم المتعلق بالمشتريات و الخدمات والاستثمارات مبدأ أساسيا إلا أنه يمكن أن يلغى الحق في الاسترجاع وذلك عند الإخلال بشروط الاستفادة منه عندها لا بد من إعادة تسديد الرسم على القيمة المضافة المسترجع، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- ضياع البضاعة بفعل السرقة أو التلف.
- استخدام المنتجات أو المشتريات التي تم استرجاع رسمها في أنشطة غير خاضعة.
- عند التنازل عن استثمار قابل للاهلاك قبل مدة الخمس (05) أعوام، ويعاد تسديد الرسم بمعدل الخمس (5/1) سنويا.

# تسديد الرسم على القيمة المضافة

ب. النظام الحقيقي: يتم تسديد TVA وفق هذا النظام بطريقتين:

النظام العام: يتم التسديد شهريا في 20 من الشهر الموالي لدى قباضة الضرائب وذلك ضمن وثيقة **G50** والتي تظهر رقم الأعمال الخاضع والمعفي للشهر المعني، الرسوم المسترجعة والمتعلقة بالمشتريات من البضائع والمواد الأولية ومشتريات العناصر القابلة للاهلاك (استثمارات)، TVA المسترجعة على الفواتير الملغاة أو غير المسددة وتظهر أيضا عند الاقتضاء تسوية

PRORATA

**نظام التسبيقات:** يخضع لهذا النظام المكلفون الذين قدموا طلبا لذلك تحت مبرر طبيعة النشاط وتنظيم الشركة الذي لا يمكنها من احتساب رقم أعمالها شهريا وعليه يتم تسديد TVA شهريا بأقساط تقديرية تحسب بدلالة رقم الأعمال الخاضع للسنة الماضية على أن يتم اقتطاع (استرجاع) TVA المسترجعة وفقا للشهر السابق، وعند نهاية الدورة وبعد ايداع الميزانية يمكن إجراء تسوية إذا كانت ضرورية بين TVA المسددة تقديريا ورقم الأعمال الخاضع الفعلي.

إذا كان مبدأ استرجاع الـ TVA على المشتريات حقا مكتسبا إلا أنه في بعض الحالات يتعذر تحقيقه كما هو الأمر في الحالات التالية:

- عمليات التصدير لأنها عمليات معفية عند البيع.
- حالة توقيف النشاط .
- الحالة التي يكون فيها المكلف بالضريبة في حالة تسبيق دائم ومستقر. إذا كانت الـ TVA على المشتريات أكبر من الـ TVA على المبيعات.

في الحالات المذكورة أعلاه يمكن للمكلف أن يطلب استرجاع و تعويض هذه الـ TVA تحت الشروط التالية:

أن يكون للمكلف تسبيق ما مضى عليه ثلاثة ( ) أشهر متتالية على الأقل، وإذا تحقق هذا الشرط يقدم المكلف بالضريبة طلباً بذلك في مطبوعة خاصة مصحوبة بكل الوثائق المبررة ( فواتير الشراء، سندات دفع الرسوم، شهادات إعفاء أو وقف النشاط) كما يتعين عليه تقديم الوثائق الجبائية التي تبرر وفاءه بكل الالتزامات الجبائية.

إن القواعد التي أشرنا إليها سابقا تنطبق على حالة النظام العام للـ TVA،

علما انه توجد أنظمة خاصة تطبق في حالات خاصة:

نظام الشراء والإعفاء من TVA : وهو نظام يتم بموجبه شراء المواد المستهلكة والخدمات التي تحتاجها عمليات الإستغلال المعفية من الرسم على القيمة المضافة، ومن أمثلة هذه الأنشطة أنشطة المصدرين والمؤسسات التي تزاوّل نشاطها الأساسي مع قطاع المحروقات كون كلا القطاعين معفيين من الرسم على القيمة المضافة، وبالتالي لايمكن لصاحب هذه الأنشطة إجراء المقاصة (استرجاع الرسم المسدد عند الشراء).

نظام الإعفاء من TVA : وهو النظام الذي يمنح للمستثمرين ويمكنهم من حيازة استثمارات قابلة للاهلاك خارج الرسوم (معفي) شريطة أن يكون نشاطهم خاضعا للرسم على القيمة المضافة (ENSEJ, ANDI, CNAC)، والغرض من ذلك تخفيف القيود المالية التي تفرض على المستثمرين في بداية المشروع.

## التزامات المدينين بالضريبة :

- التصريح ؛
- إعداد الفاتورة ؛
- الدفع ؛
- المحاسبة.

نشاط مؤسسة SERVICES و يتمثل في صيانة معدات الكترونية بتاريخ اكتوبر سجلتى تسبيقا  
 PRECOMPTE على الرسم على القيمة المضافة بقيمة 555 000 خلال نوفمبر قامت بالعمليات التالية  
 يطلب اعداد التصريح الشهري معدل TVA 19%

المبلغ	التعيين	العم لية
820 000 HT	شراء مواد أولية سددت بشيك الفاتورة	01
7 200 HT	تسديد مصاريف إصلاح عتاد الورشة	02
12 000 000 HT	فوترة خدمات تم قبض 30% من قيمتها	03
الواحدة ب 140 000 TTC	حيازة 4 آلات معدل prorata 60%	04
120 000	تسديد فاتورة هاتف قيمة ارسم المتعلقة بها	05
920 000 TTC	التنازل عن الة محازة بتاريخ جانفي 6-n تم استرجاع الرسم بنسبة 100%	06
1000 000 TTC	تم معاينة تلف مواد اولية تم استرجاع الرسم المتعلق بها	07
800 000 TTC	التنازل عن الة محازة خلال n تم استرجاع الرسم بنسبة 100	08
170 000 TTC	تحصيل فواتير فيفري من نفس الدورة	09